تقرير
الحالة المصرية

العدد الأول ٢٠٢٥م

FUTURE STUDIES FORUM
منتدى الدراسات المستقبلية

future.studies.forum
Fut_Stu
future-studies-forum.com

المشهد البرلماني المصري في ٢٠٢٥م

عبَّاس قبَّاري

باحث في السياسات التشريعية

المحتويات
مقدمة
المبحث الأول: الإطار الدستوري والتشريعي للمجالس النيابية
الفرع الأول: قوانين الانتخاب وتشكيل المجالس
الفرع الثاني: قوانين ولوائح ممارسة السلطة التشريعية
الفرع الثالث: حدود السلطة التشريعية لمجلس الشيوخ
المبحث الثاني: ملامح المشهد الانتخابي وتشكيل المجالس التشريعية
الفرع الأول: ملامح المشهد الانتخابي في ٢٠٢٥م
الفرع الثالث: ظواهر انتخابية
المبحث الثالث: المشهد البرلماني في مصر
الفرع الأول: الأغلبية البرلمانية والتركيبة الحزبية ومناصب البرلمان
الفرع الثاني: وظائف مجلس النواب الدستورية
الفرع الثالث: التطبيقات النيابية
المبحث الرابع: الحصاد البرلماني لعام ٢٠٢٥م
الفرع الأول: الإحصاءات الرقمية
الفرع الثاني: التصنيف الموضوعي لتشريعات ٢٠٢٥م
المبحث الخامس: الفرص والآفاق المستقبلية للعمل البرلماني
خاتمة

المشهد البرلماني المصري في ٢٠٢٥م

مقدمة

تذخر الحياة السياسية المصرية بتاريخ قديم للتجربة البرلمانية، بدأت بواكيرها بتشكيل «المجلس العالي» عام ١٨٢٤م في عهد محمد علي باشا، والذي شهد تمثيلًا شعبيًّا ووظيفيًّا للمرة الأولى في تاريخ مصر، تلاه «مجلس المشورة» عام ١٨٢٩م، الذي ضمَّ الأعيان والعلماء وكبار موظفي الدولة، وقد ترأسه إبراهيم باشا ابن محمد علي باشا. وتطور الأمر في ١٨٣٧م إلى إنشاء مجلسين حلًّا محل مجلس المشورة، الأول «المجلس الخصوصي» ومهمته سَن القوانين، والثاني «المجلس العمومي» ومهمته دراسة ما تحيله الحكومة إليه من أمور. ثم توالت التجارب من مجلس شورى النواب في عهد الخديوي إسماعيل، إلى دستور ١٩٢٣م الذي أخذ بنظام برلماني يشمل غرفتين: «النواب» و«الشيوخ»[١].

خلال هذه التجربة الطويلة، ألقى شكل السلطة السياسية وتوجهاتها بظلاله على طرق تشكيل المجالس النيابية عبر فترات الحكم المختلفة، فكانت الحياة الحزبية التعددية هي الحاكمة في تشكيل مجالس العهد الملكي، حيث تكوَّنت وفق التحالفات السياسية والانتخابية، المشكَّلة حسب وزن الساسة والزعماء الحزبيّين، ثم أصبحت التوجهات السياسية والاجتماعية التي صاحبت تطبيق التوجُّه الاشتراكي هي صاحبة القول الفصل في تشكيل مجلس الأمة في ظِل حكم حركة الضبَّاط الأحرار، عبر تشكيلات إلزامية تضم نسب حاكمة من العمال والفلاحين، ثم برلمانات الاتحاد الاشتراكي والمنبر الواحد المهيمن على مقاعد البرلمان بغرفتيه، ثم حق تكوين الأحزاب، وما ترتب عليه من قضايا دستورية كبري متعلقة بالأوصاف الانتخابية وثنائيات المستقلين والحزبيّين، الفردي والقائمة، ثم في مرحلة متأخرة أصبحت «الكوتة» عنصرًا أساسيًّا ينبغي مراعاته عند خوض الانتخابات، ما أنتج صعوبات بالغة أثرت على جودة العملية الانتخابية ذاتها، حيث ألجأت الشروط والأوصاف الانتخابية الأحزاب السياسية إلى اختيار كوادر لا تتمتع بالخبرة السياسية، ولا يتوفر فيها سوى شرط الكوتة، أو الأوصاف المتعلقة بالعمال والفلاحين، أو الشباب، أو مصريي الخارج، وهي الأوصاف التي أضافت تعقيدات جديدة إلى نظام الانتخابات المعقد أصلًا.

(١) منقول بتصرف عن «نبذة تاريخية»، الموقع الرسمي لمجلس النواب المصري، ١١ نوفمبر ٢٠٢٥م، https://urli.info/1emDl

إلى أن وَصَلنا للمرحلة الحالية، التي بلغت فيها طرق تشكيل المجالس مرحلة جديدة ألزمت الأحزاب أو التحالفات بتقديم مرشحين أساسيّين واحتياطيّين بنظام القائمة، ما ترتب عليه وجود طبقة من «**الورثة**» للمقاعد النيابية في حال خلو المقعد، حيث يضع أصحاب الحظوة في القوائم أبناءهم وذويهم في القوائم الاحتياطية، ما أدَّى لوجود ورثة للمقاعد بالمعنى الحرفي والقانوني، حيث يحل فيها الأبناء محل آبائهم.

وقد بدأت الحقبة البرلمانية الحالية عام ٢٠١٦م في ظِل تعديلات دستورية أجريت في ٢٠١٤م، تشكَّل بموجبها مجلس نواب فقط، ثم لحق به مجلس الشيوخ في ٢٠٢٠م، عقب تعديلات دستورية أخرى في ٢٠١٩م.

ونستعرض في هذا التقرير حصاد المجالس النيابية في مصر عبر خمسة مباحث، كالتالي:

المبحث الأول: الإطار الدستوري والتشريعي للمجالس النيابية، ويتضمن ثلاثة فروع: قوانين الانتخاب وتشكيل المجالس، وقوانين ولوائح ممارسة السلطة التشريعية، وحدود السلطة التشريعية لمجلس الشيوخ.

المبحث الثاني: ملامح المشهد الانتخابي وتشكيل المجالس التشريعية، ويتضمن فرعين: ملامح المشهد الانتخابي في ٢٠٢٥م، والظواهر الانتخابية.

المبحث الثالث: المشهد البرلماني في مصر، ويتضمن ثلاثة فروع: الأغلبية البرلمانية والتركيبة الحزبية ومناصب البرلمان، ووظائف مجلس النواب الدستورية، والتطبيقات النيابية.

المبحث الرابع: الحصاد البرلماني لعام ٢٠٢٥م، ويتضمن فرعين: الإحصاءات الرقمية، والتصنيف الموضوعي لتشريعات ٢٠٢٥م.

المبحث الخامس: الفرص والآفاق المستقبلية للعمل البرلماني.

المبحث الأول: الإطار الدستوري والتشريعي للمجالس النيابية

تنشأ السلطات العامة عبر الدساتير، فلا سلطة بغير تنظيم دستوري. وقد خصص الدستور المصري في نسخته الأخيرة مواد تنظم السلطة التشريعية، وطرق ممارسة مجلسي النواب والشيوخ لمهامهما، فنصَّت المادة ١٠١ من الدستور على: «يتولى مجلس النواب

سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبين في الدستور».

وفي التعديلات الدستورية التي تمَّت في ٢٠١٩م موادٌ عاد مجلس الشيوخ للعمل بها، حيث نصَّت المادة ٢٤٨ (مضافة) على: «يختص مجلس الشيوخ بدراسة واقتراح ما يراه كفيلًا بتوسيد دعائم الديمقراطية، ودعم السلام الاجتماعي، والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا، والحقوق والحريات والواجبات العامة، وتعميق النظام الديموقراطي وتوسيع مجالاته».

وبهذا رسم الدستور حدود السلطة التشريعية، والأخذ بنظام الغرفتين التشريعيّتين: «مجلس نواب، ومجلس شيوخ»، ومِن ثمَّ أحال الدستور تفاصيل تنظيم المجلسين للقوانين التي تعد في قسم منها مكملة للدستور، وتناولت هذه القوانين مستويين: الأول وهو الانتخابات وطرق تشكيل المجالس، والثاني وهو اختصاصات المجالس وحدود وظيفتها وسلطتها. وسوف نلقي الضوء في هذا المبحث على القوانين المنظمة للسلطة التشريعية وفق هذين المستويين.

الفرع الأول: قوانين الانتخاب وتشكيل المجالس

تُسهِم في تنظيم العملية الانتخابية وتشكيل المجالس النيابية ثلاثة قوانين رئيسة، يأتي على رأسها قانون مباشرة الحقوق السياسية، الذي يُنظِّم حق المواطنين في الترشح والإدلاء بأصواتهم. وقد أجريت على هذا القانون تعديلات عدة، أهمها التعديلات المتعلقة بالعزل السياسي التي أقرها البرلمان في ٢٠١٢م، وكانت مسار مبارزة سياسية بين القوي السياسية الرئيسة لثورة يناير من جهةٍ والمجلس العسكري والمحكمة الدستورية من جهةٍ اخري[١]. ومَرَّ قانون مباشرة الحقوق السياسية الحالي رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤م هو الآخر بعدة تعديلات لها علاقة وثيقة بالعمل البرلماني وتأسيس المجالس النيابية[٢]، وقانون تقسيم الدوائر الانتخابية الذي يُنظِّم مسألة شديدة الحساسية طالما أثارت خلافات حادة أدَّت لجدل دستوري وسياسي، وصدر

(١) حكمت المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة الأولى من قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٢م بتعديل قانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦م بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وسقوط مادته الثانية، في الدعوي رقم ٥٧ لسنة ٣٤ قضائية دستورية المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٤ تابع (أ)، في ١٤ يونيو ٢٠١٢م.

(٢) القانون ٤٥ لسنة ٢٠١٤م بإصدار قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٣ (تابع)، في ٥ يونيو ٢٠١٤م، وتم تعديله بالقانون ٩٢ لسنة ٢٠١٥م، والقانون ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠م.

القانون ٢٠٢٠ لسنة ٢٠١٤م بشأن تقسيم الدوائر وتمَّ تعديله في ٢٠١٥م قبيل إجراء الانتخابات النيابية[١]، ثم ألغي بالقانون ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠م[٢] والذي تمَّ تعديله هو الآخر بالقانون ٨٥ لسنة ٢٠٢٥م. وقد شهدت مسيرة القانون حكمًا للمحكمة الدستورية بعدم دستورية بعض مواده[٣]، وقانون الهيئة الوطنية للانتخابات التي أنشئت تنفيذًا لاستحقاق دستوري، حيث نصَّت المادة ٢٠٨ من الدستور على: «الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة، تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، بدءًا من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها، واقتراح تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل، والإنفاق الانتخابي، والإعلان عنه، والرقابة عليها، وتيسير إجراءات تصويت المصريّين المقيمين في الخارج، وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون»[٤]، ومِن ثمَّ صدرت قرارات رئاسية بتشكيلها.

والهيئة تدير العملية الانتخابية برمتها، لكنها استعانت بالإشراف القضائي في كافة الانتخابات والاستفتاءات التي أدارتها حتى اليوم، وتمَّ تنظيمها بالقانون ١٩٨ لسنة ٢٠١٧م.

الفرع الثاني: قوانين ولوائح ممارسة السلطة التشريعية

صدر قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م بقرار رئاسي من رئيس الجمهورية المؤقت المستشار عدلي منصور، ثم أقره البرلمان المشكَّل فيما بعد[٥]. وصدر قانون مجلس الشيوخ في دور الانعقاد الأخير لمجلس النواب السابق بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠م[٦]

(١) القانون ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤م في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب، المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٥١ (مكرر)، في ٢١ ديسمبر ٢٠١٤م، والمعدل بالقانون ٨٨ لسنة ٢٠١٥م، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٨ (تابع)، في ٩ يوليو ٢٠١٥م.

(٢) القانون ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠م في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب، المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٦ (تابع)، في ٣ سبتمبر ٢٠٢٠م.

(٣) أصدرت المحكمة الدستورية حكمها بعدم دستورية المادة الثالثة من القانون ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤م في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب في الدعوي رقم ١٥ لسنة ٣٧ قضائية دستورية، المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٩ (مكرر)، في أول مارس ٢٠١٥م.

(٤) القانون ١٩٨ لسنة ٢٠١٧م في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٣٠ مكرر (ب)، في أول أغسطس ٢٠١٧م.

(٥) قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٣ (تابع)، في ٥ يونية ٢٠١٤م، والذي تم تعديله أكثر من مرة، آخرها بالقانون ٨٥ لسنة ٢٠٢٥م بتعديل قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٣ تابع، في ٤ يونية ٢٠٢٥م.

(٦) القانون ١٤١ لسنة ٢٠٢٠م بإصدار قانون مجلس الشيوخ، المنشور في العدد ٢٦ مكرر (ك)، في أول يوليو ٢٠٢٠م.

مستبدلًا مُسمَّي «مجلس الشيوخ» بمُسمَّي «مجلس الشورى»[١] قبل أن يتم تعديله قبيل إجراء انتخابات مجلس الشيوخ ٢٠٢٥م[٢].

وفور انعقاد مجلس النواب، صدرت اللائحة الداخلية لمجلس النواب بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦م، والتي عُدِّلت فيما بعد بالقانون ١٣٦ لسنة ٢٠٢١م[٢]، ونظمت عمل المجلس واختصاصاته المختلفة، وحددت اللجان والأدوات، والصلاحيات، التي قررها الدستور والقوانين المعنية. وفي بادئ الأمر، أقر قانون مجلس الشيوخ سريان اللائحة الداخلية لمجلس النواب على أعمال مجلس الشيوخ لحين صدور لائحته الداخلية، والتي صدرت فيما بعد بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢١م[٤].

ترسم هذه القوانين واللوائح مسار أعمال السلطة التشريعية وتشكيلها، ومِن ثمَّ الأدوات التطبيقية لمهمتها حسب الوظيفة الدستورية التي أقرها الدستور للنظم الرئاسية التي تأخذ به مصر.

الفرع الثالث: حدود السلطة التشريعية لمجلس الشيوخ

بعد استعراض حدود السلطة التشريعية، يطرأ سؤال جوهري حول طبيعة عمل مجلس الشيوخ، وهل هو جزء من السلطة التشريعية أم مجرد مجلس بروتوكولي؟

إجابة هذا السؤال ضرورية قبل الشروع في الحديث عن أعمال السلطة التشريعية، وتقييم أدواتها، وأثرها في الواقع العملي للتشريع والرقابة والمحاسبة، عبر تحرير الوضعية الدستورية لمجلس الشيوخ، ومِن ثمَّ بيان أثره في العملية التشريعية والرقابية ودوره في منظومة السلطات العامة.

نصَّت المادة ٢٤٨ من الدستور على: «يختص مجلس الشيوخ بدراسة واقتراح ما يراه كفيلًا بتوسيد دعائم الديمقراطية، ودعم السلام الاجتماعي، والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه

(١) تم حل مجلس الشورى المنتخب بموجب الإعلان الدستوري الذي أصدره رئيس الجمهورية المؤقت المستشار عدلي منصور في ٦ يوليو ٢٠١٣م، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٧ (مكرر)، في ٦ يوليو ٢٠١٣م.

(٢) القانون ٨٤ لسنة ٢٠٢٥م بتعديل قانون مجلس الشيوخ رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠م، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٣ تابع، في ٤ يونيو ٢٠٢٥م.

(٢) القانون ١ لسنة ٢٠١٦م بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ١٤ مكرر (ب)، في ١٣ أبريل ٢٠١٦م، والمعدل بالقانون ١٣٦ لسنة ٢٠٢١م، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٩ مكرر، في ٢٨ يوليو ٢٠٢١م.

(٤) قانون ٢ لسنة ٢٠٢١م بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٨ مكرر (د)، في ٣ مارس ٢٠٢١م.

العليا، والحقوق والحريات والواجبات العامة، وتعميق النظام الديموقراطي وتوسيع مجالاته». وتعَد هذه الاختصاصات فضفاضة لا يمكن ضبطها، كونها ترتبط بمعاني عامة، وقِيَم دستورية لم يتم وضع حدود عملية لتنفيذها أو قياس أثرها، كما أنها تخضع لما «يراه المجلس كفيلًا بتحقيقها»، وهو أمر يصعب تحديد صاحب المهمة فيه. وتكشف المادة ٢٤٩ عن مهمة المجلس الرئيسة والمتعلقة بأخذ رأيه في بعض الأمور، وهو أمر مرتبط بالإرادة المنفردة لمِن يمتلك سلطة العرض عليه، وهي سلطة أخرى خارج المجلس، سواء كانت مجلس النواب أو رئيس الجمهورية.

وقد نصَّت المادة ٨ من قانون مجلس الشيوخ على المهمة التشريعية لمجلس الشيوخ، والتي اكتفت بالنص على: «يؤخذ رأي مجلس الشيوخ فيما يأتي:

- الاقتراحات الخاصَّة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور.
- مشروع الخطة العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة.
- مشروعات القوانين ومشروعات القوانين المكملة للدستور التي تُحال إليه من رئيس الجمهورية أو مجلس النواب.
- ما يُحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في الشؤون العربية أو الخارجية.

وينحصر الجزء العملي بعد قيام المجلس بهذه الأعمال في إبلاغ رئيس الجمهورية أو مجلس النواب برأيه في هذه الأمور على النحو الذي تنظمه اللائحة الداخلية للمجلس، ما يَعني أن المجلس لا يتخذ بنفسه إجراءً فيما ناقشه، مكتفيًا بإبلاغ المحصلة لسلطة أخري، وبالتالي، فإن الدستور والقانون واللائحة قد حسموا الشكل البروتوكولي لمجلس الشيوخ، وكونه يميل إلى فكرة المراسم أكثر منه إلى السلطة، حيث ينتهي عمل المجلس عند عتبة تقديم الرأي في المقترَح أو رفع نتيجة القبول والرفض لرئيس الجمهورية أو مجلس النواب، دون منحه سلطة تعديل أو إقرار أو رفض منتج.

يتأكد ذلك بالنظر إلى أدوات الرقابة البرلمانية التي يحق لمجلس الشيوخ ممارستها، فقد وردت في نص المادتين ١٠٧ و١٠٨ من لائحته الداخلية، والتي اقتصرتا على أداتين يتناسبان مع الوظيفة الدستورية للمجلس، وهما «طلب المناقشة»، و«الاقتراح برغبة»، وهي مهام تقتصر على الاستيضاح أو المناقشة العامة. وفي حال استجاب المجلس لطلب المناقشة ووافق المجلس عليها فإن أقصى نتيجة عقب النقاش تتمثل في رفع توصيات واقتراحات للحكومة بغرض مراعاتها في ضوء سياستها العامة(١).

ولم يخرج نتاج الاقتراح برغبة عما قررته اللائحة بخصوص طلب المناقشة، فالمحصلة الختامية تضع الرأي النهائي للمجلس في حوزة الحكومة مع التأكيد على مراعاة تنفيذها في ضوء سياستها العامة.

يُضاف لذلك، أن مجلس الشيوخ لا يملك دستوريًّا الحق في مساءلة الحكومة، حيث نصَّت المادة ٢٥٣ من الدستور على: «رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة غير مسؤولين أمام مجلس الشيوخ».

ولعل مما يفسر ضعف الأدوات الدستورية الممنوحة لمجلس الشيوخ طبيعة تركيبته وطريقة تكوينه، حيث يُعيَّن ثلث أعضائه بقرار يُصدِره رئيس الجمهورية.

هذه الأمور التي ذكرناها تجعلنا أمام مجلس بروتوكولي، خالٍ من أدوات الرقابة، محدود الأثر التشريعي، منزوع الصلاحيات، وهو ما يؤدي إلى الاقتصار على أعمال مجلس النواب عند الحديث عن السلطة التشريعية، مع الوضع في الحسبان تفنيد الحالات المتداخلة التي أقرها الدستور والقانون لمجلس الشيوخ عند بحثنا للحالة أو المناسبة التي تمَّ فيها هذا التداخل بالمتن أو الهوامش.

المبحث الثاني: ملامح المشهد الانتخابي وتشكيل المجالس التشريعية

يمكن التعرُّف على أهم ملامح المشهد الانتخابي، من خلال الاطلاع على أجواء الترشح لانتخابات مجلسي النواب والشيوخ لعام ٢٠٢٥م، ومقارنتها بما تمَّ في الانتخابات التي سبقتها في ٢٠٢٠م، كي نتمكن من استخلاص الظواهر المواكبة للمشهد، وما تكرر منها في الاستحقاقين، ورَصْد نمط تدخلات السلطة في إدارتها، أو الاستفادة من نتائجها.

(١) نصت المادة ١٢ من لائحة مجلس الشيوخ الداخلية على: «التوصيات والاقتراحات التي يوافق عليها المجلس في شأن طلبات المناقشة تخطر بها الحكومة لمراعات تنفيذها في ضوء سياستها العامة».

الفرع الأول: ملامح المشهد الانتخابي في ٢٠٢٥م

حسب الأصل، ترك الدستور الحالي طريقة تشكيل المجالس للقوانين المعنية، لكنه احتفظ ببعض الضوابط والشروط، أهمها كوتة المرأة، حيث اشترط حجز ربع مقاعد البرلمان للمرأة[١]، وأجريت انتخابات مجلس النواب في كل من ٢٠٢٠ و٢٠٢٥م في ظِل نظام انتخابي أخذ بالنظام المختلط بين القائمة والفردي[٢]، بواقع ٢٨٤ للمقاعد بالنظام الفردي، و٢٨٤ للمقاعد بنظام القائمة، بالإضافة لنسبة ٥٪ من الأعضاء يتم تعيينهم بقرار رئيس الجمهورية. واشترط القانون في انتخابات القائمة، تقديم قائمة احتياطية بذات العدد المطلوب للقائمة الأصلية، بالإضافة لحجز كوتة لمصلحة فئات وصفات من المرشحين، تشمل عددًا محددًا لكل منها، وتضم المسيحيّين، والعمال والفلاحين، والشباب، وذوي الإعاقة، والمقيمين في الخارج، بالإضافة لنسبة مقيدة محجوزة للمرأة[٣]. وفيما يبدو محاولة لتلافي عدم الدستورية، أجاز قانون مجلس النواب في آخر تعديل له تشكيل القائمة من مرشحي الأحزاب والمرشحين المستقلين بشرط أن يُدوَّن بجوار كل مرشح صفته الحزبية أو كونه مستقلًا، إلَّا أن هذا الأمر عاد للصدارة كشكوى عامة حيث لم تستطع الأحزاب توفير الأعداد المطلوبة التي تغطي القائمة الأصلية والاحتياطية.

مسألة القوائم نظمها «قانون تقسيم الدوائر» وحدد حصة مقاعدها حسب الامتداد الجغرافي، وعدد السكان، عبر تقسيم الجمهورية إلى أربعة دوائر بعدد إجمالي ٢٨٤ مقعدًا، «قائمتان» من القوائم الأربعة تتضمن ١٠٠ مقعد لكل قائمة، فيما القائمتان الأخريان بعدد ٤٢ مقعد لكل قائمة[٤]. وقد طرأ تغيير طفيف على نظام القوائم في انتخابات ٢٠٢٥م،

(١) نصت المادة ١٠٢ من الدستور على: «يُشكَّل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضوًا، يُنتخبون بالاقتراع العام السري المباشر، على أن يُخصَّص للمرأة ما لا يقل عن ربع إجمالي عدد المقاعد. ويشترط في المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصريًّا، متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلًا على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل، وألَّا تقل سِنُّه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية. ويُبيّن القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يُراعي التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما.

(٢) حدد قانون مجلس الشيوخ عدد نواب مجلس الشيوخ بعدد ٣٠٠ عضو: ١٠٠ عضو منهم بنظام الفردي، و١٠٠ بنظام القائمة، و١٠٠ بالتعيين من رئيس الجمهورية، وتقسم القوائم لأربعة دوائر تخصص دائرتين منهما بعدد ١٥ مقعد وبخصص للدائرتين الأخريين ٣٥ مقعد لكل منهما، ويَحجز للمرأة ثلاثة مقاعد في كل قائمة تشكل من ١٥ عضوًا وسبع نساء في كل قائمة ٣٥ عضو.

(٣) اشترط قانون مجلس الشيوخ ١٤١ لسنة ٢٠٢٠م تخصيص ١٠٪ من مقاعد المجلس بحد أدنى للمرأة.

(٤) حدد القانون أربعة دوائر لانتخابات القوائم، وهي «دائرة قطاع القاهرة وجنوب ووسط الدلتا وتشمل ٦ محافظات «القاهرة، القليوبية، الدقهلية، المنوفية، الغربية، كفر الشيخ» ونصيبها ١٠٢ مقعد، دائرة قطاع شمال ووسط وجنوب الصعيد وتشمل ١١ محافظة «الجيزة، الفيوم، بني سويف، المنيا، أسيوط، الوادي الجديد، سوهاج، قنا، الأقصر، أسوان، البحر الأحمر» ونصيبها ١٠٢

خصم مقعدين من كلا القائمتين البالغتين ٤٢ مقعدًا لصالح القائمتين الأخريين، ليكون هناك قائمتان بعدد ٤٠ مقعدًا، وقائمتان بعدد ١٠٢ مقعد[١].

رغم التعديلات التي أجريت على البنية التشريعية للانتخابات، لم يختلف المشهد في انتخابات ٢٠٢٥م عن سابقه، بل يمكن القول إن البيئة المحيطة لم تختلف كثيرًا عن الانتخابات البرلمانية التي شهدتها مصر قبل ثورة يناير، إذ أدَّت الانتخابات في المحصلة إلى سيطرة أغلبية برلمانية موالية للسلطة بنسبة هيمنة ساحقة على المشهد الانتخابي، ومن ثم على المشهد البرلماني.

حتى نقف على المشهد الانتخابي، دعونا نتعرف على الخريطة الرقمية للمرشحين وحركة الأحزاب في ترتيب ملفات مرشحيها بالفردي والقائمة، ثم نستخلص أهم الملاحظات التي تساهم في قراءة هذه الخرائط، ثم نختم بأهم الظواهر الانتخابية التي صاحبت فترة الترشح والانتخاب.

إحصاءات وأرقام

بلغ عدد المرشحين الفرديين في انتخابات مجلس الشيوخ الأخيرة التي أجريت في أغسطس الماضي ٤٢٨ مرشحًا، منهم ١٨٦ مرشحًا مستقلًا، بينما قدمت أحزاب الموالاة ١٠٠ مرشح فردي، وهو ما يُعَد انخفاضًا كبيرًا عن انتخابات ٢٠٢٠م؛ حيث تقدم للترشح ٧٧٩ مرشحًا.

وفي انتخابات مجلس النواب ٢٠٢٥م، أعلنت الهيئة الوطنية للانتخابات عن قبول أوراق ترشح ٢٥٩٧ مرشحًا[٢]، منهم ٢٠٣٦ مرشحًا مستقلًا، وبلغت حصة أحزاب الموالاة التي انضم إليها حزب «الجبهة الوطنية» ٢٥١ مرشحًا للنواب، وهو الأمر الذي يقترب كثيرًا من المشهد الانتخابي في ٢٠٢٠م، حيث بلغ العدد «٣٩٦٣» مرشحًا، منهم ٣٠٩٦ مرشحًا مستقلًا، وكان العدد الأكبر من مرشحي الأحزاب من نصيب «أحزاب الموالاة»[٣].

مقعد، دائرة قطاع شرق الدلتا وتشمل ٧ محافظات «الشرقية، دمياط، بورسعيد، الإسماعيلية، السويس، شمال سيناء، جنوب سيناء» ونصيبها ٤٠ مقعد، دائرة قطاع غرب الدلتا وتشمل ٣ محافظات (الإسكندرية، البحيرة، مطروح) ونصيبها ٤٠ مقعدًا».

(١) القانون ٨٥ لسنة ٢٠٢٥م بتعديل قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م، والقانون ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠م في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٣ (تابع)، في ٤ يونيو ٢٠٢٥م.

(٢) الهيئة الوطنية للإعلام، انتخابات مجلس النواب.. ٢٥٩٧ مرشحًا يتنافسون لشغل ٢٨٤ مقعدًا، https://urli.info/1ja70

(٣) مصطلح تم التوافق عليه واستخدامه في التصريحات السياسية والمتابعات الإعلامية.

وفي الجدول التالي مقارنة بين أعداد المرشحين الحزبيّين والمستقلين بين انتخابات عامي ٢٠٢٠ و٢٠٢٥م.

الحزب	المرشحين ٢٠٢٠	المرشحين ٢٠٢٥	عدد المحافظات ٢٠٢٠	عدد المحافظات ٢٠٢٥	الحزب	المرشحين ٢٠٢٠	المرشحين ٢٠٢٥	عدد المحافظات ٢٠٢٠	عدد المحافظات ٢٠٢٥
المستقلين	٣٠٩٦	٢٠٣٩	٢٧	٢٧	المصريين الاحرار	١٤	٧	٧	٦
مستقبل وطن	٢٨٠	١٢٤	٢٧	٢٤	الجيل الديمقراطي	١٢	١١	٨	٨
حماة الوطن	١٢١	٧٠	٢٤	٢٤	أبناء مصر	١٠	٧	٦	٦
الشعب الجمهوري	٥٨	١١	٢٢	٨	الإصلاح والنهضة	٨	١٧	٤	٧
الوفد الجديد	٦٧	٤١	٢٣	١٨	مصر المستقبل	٨	٤	٨	٤
المصري الديمقراطي	١٧	٣٢	٩	١٥	الغد	٥	٣	٥	٢
التجمع	١١	٣	٨	٣	مصر الحديثة	٥	١٠	٤	٨
الإصلاح والتنمية	٧	٩	٥	٧	نداء مصر	٥	١	٣	١
الحرية المصري	٤٩	٣	٢٠	٣	الاتحاد	٣	١	٣	١
العدل	٥	٤٠	٥	١٨	صوت الشعب	٣	٥	٣	٥
المؤتمر	٤٦	٣٨	٢٠	١٨	الريادة	٣	١	٣	١
المحافظين	٢٦	١٣	١٦	٧	إرادة جيل	١	٨	١	٥
مصر القومي	٢٣	٣	١٢	٣	حقوق الإنسان والمواطنة	١	٣	١	٢
الحركة الوطنية	٢٠	٥	٩	٣	الأحرار الاشتراكيين	١	٥	١	٥
النور	١٥	١٢	٧	٨	الجبهة الوطنية	لم يشارك	٤٥	لم يشارك	٢٣
المصريين	١٧	لم يشارك	٩	لم يشارك	الدستور	لم يشارك	١١	لم يشارك	٦

التحرير المصري	١٠	لم يشارك	٧	لم يشارك	السلام الديمقراطي	لم يشارك	٥	لم يشارك	٣
العربي للعدل والمساواة	٦	لم يشارك	٢	لم يشارك	العربي الناصري	لم يشارك	١	لم يشارك	١
النصر	٤	لم يشارك	١	لم يشارك	الكرامة	لم يشارك	٢	لم يشارك	١
التحالف الشعبي	٢	لم يشارك	٢	لم يشارك	المستقلين الجدد	لم يشارك	٢	لم يشارك	٢
الصرح المصري الحر	٢	لم يشارك	٢	لم يشارك	الوعي	لم يشارك	٥	لم يشارك	٣
مصر بلدي	١	لم يشارك	١	لم يشارك					
الأحرار الدستوريين	١	لم يشارك	١	لم يشارك					

القوائم الانتخابية

تشكلت القوائم الانتخابية في كلا المرتين عبر التحالفات، ولم ينفرد حزب بتشكيل قائمة بمفرده، ويُعَد تحالف «القائمة الوطنية من أجل مصر» هو المستفيد الوحيد من نظام القوائم في كلا الانتخابين (٢٠٢٠ و٢٠٢٥م).

واللافت في تشكيل هذه القائمة أنها ضمَّت ثلاث فئات من الأحزاب حسب التوجُّه السياسي المعلَن للحزب: الفئة الأولى تضم أحزاب الموالاة للنظام «مستقبل وطن»، و«حماة وطن»، و«الشعب الجمهوري»، و«الجبهة والوطنية». ويمكن إلحاق أحزاب أخري أقل تأثيرًا في دعم النظام بهذه الفئة، وهي أحزاب «مصر الحديثة»، و«مصر المستقبل»، و«إرادة جيل». وتمثل الفئة الثانية الأحزاب ليبرالية التوجه، وهي «الوفد»، و«المصري الديمقراطي»، و«العدل»، و«المؤتمر»، و«الإصلاح والتنمية»، و«الحرية المصري». والفئة الثالثة تضم حزب «التجمع» كحزب يساري وحيد في تركيبة القائمة، وتُسوِّق أحزاب المعارضة مشاركتها في القائمة، باعتبار ذلك تحالفًا انتخابيًّا وليس سياسيًّا، وهو ما تكرر بشكل مطابق في كلتا المرتين[١].

(١) اليوم السابع، باسم كامل: تحالفنا انتخابيا وليس سياسيًا، https://urli.info/1ja7e

وفي الجدول التالي مقارنة لتشكيل تحالف القائمة الوطنية من أجل مصر في كلا الانتخابين:

الحزب	التوجه	2020	٢٠٢٥	الحزب	التوجه	٢٠٢٠	٢٠٢٥
مستقبل وطن	موالاة	145	١٢٢	المصري الديمقراطي	ليبرالي	7	9
حماة وطن	موالاة	19	٥٣	الوفد	ليبرالي	21	7
الشعب الجمهوري	موالاة	28	16	الإصلاح والتنمية	ليبرالي	9	8
إرادة جيل	موالاة	2	1	العدل	ليبرالي	2	8
مصر الحديثة	موالاة	12	لم يشارك	الحرية المصري	ليبرالي	5	2
مصر المستقبل	موالاة	لم يشارك	1	المؤتمر	ليبرالي	7	3
الجبهة الوطنية	موالاة	لم يشارك	42	التجمع	يساري	5	4
المستقلين	مستقل	22	8				

لم تكن «القائمة الوطنية من أجل مصر» هي التحالف الوحيد في انتخابات ٢٠٢٠م، حيث نافستها ثلاثة تحالفات أخري في الانتخابات[١]، لكنها انفردت في انتخابات ٢٠٢٥م بالمشهد الانتخابي للقوائم بعدما استبعدت الهيئة الوطنية للانتخابات ثلاث قوائم من الترشح، وهي قوائم «حزب الجيل»، و«نداء مصر»، و«القائمة الشعبية صوتك لمصر»، بسبب عدم استيفاء هذه القوائم للشروط القانونية والإجرائية التي وضعتها الهيئة الوطنية للانتخابات، ما أدَّى إلى عدم قبول أوراق ترشحها[٢]، ومِن ثمَّ فوز تحالف القائمة الوطنية من أجل مصر بالتزكية، بشرط الحصول على ٥٪ من أصوات الناخبين كحد أدنى حسب نص القانون.

(١) تحالف «نداء مصر» شارك بقائمتين في دوائر قطاع شمال ووسط وجنوب الصعيد، وقطاع غرب الدلتا، وتحالف «أبناء مصر» شارك بقائمة واحدة في دائرة قطاع شرق الدلتا، و«تحالف المستقلين» شارك بقائمة واحدة في دائرة قطاع القاهرة وجنوب ووسط الدلتا.

(٢) الشرق الأوسط، مصر: استبعاد ٣ قوائم من الترشح في «النواب» يثير جدلًا تزامنًا مع رفض قبول أوراق ١٨١ شخصًا على مقاعد «الفردي»، https://urli.info/1emE8

خلاصات وملاحظات حول أرقام وإحصاءات الترشح

خرائط الأرقام في ملف المرشحين الأفراد والأحزاب، أكثر ما يساعد في قراءة المشهد الانتخابي، ونلخصها في الملاحظات التالية:

تكمن الملاحظة الأولى في انخفاض عدد المرشحين على المقاعد الفردية بصفة عامة في انتخابات ٢٠٢٥م عن سابقتها، في الوقت الذي تطابقت النسبة المئوية لعدد المرشحين المستقلين على المقاعد الفردية في كلا الانتخابين؛ حيث بلغت ٧٨,١٢٪ في ٢٠٢٠م، ونسبة ٧٨,٥ في ٢٠٢٥م. ذات الأمر يمكن ملاحظته في عدد الأحزاب التي تقدمت للانتخابات الفردية، حيث اقتربت من التطابق في المرتين، فبلغت في الأولى ٣٦ حزبًا، وفي المرة الثانية ٣٥ حزبًا. بل إن عدد الأحزاب التي غابت عن الانتخابات في ٢٠٢٥م اقترب مع عدد الأحزاب التي حلت محلها، حيث غابت ثمانية أحزاب وحَلَّ محلها سبعة، في مشهد متناغم لا يمكن قراءته إلَّا في سياق تنسيقٍ ما مِن جهةٍ ما.

الملاحظة الثانية تابعة لنتائج الملاحظة الأولى، حيث انخفض عدد المرشحين عن أحزاب الموالاة، فبينما تقدمت في انتخابات ٢٠٢٠م بعدد ٤٥٩ مرشحًا (بنسبة ١١,٥٪ من إجمالي المرشحين)، بلغ عدد المرشحين عن أحزاب الموالاة في ٢٠٢٥م ٢٤٩ مرشحًا (بنسبة ٩,٥٪)، واللافت هنا أن نسبة الانخفاض ٢٪ أضيفت لصالح مرشحي الأحزاب الحليفة لأحزاب الموالاة[١]، حيث زاد عدد مرشحي تلك الأحزاب من ٢١٥ مرشحًا (بنسبة ٥,٤٪) في انتخابات ٢٠٢٠م إلى ١٨٨ مرشحًا (بنسبة ٧,٢٪) في انتخابات ٢٠٢٥م.

تكتمل الصورة أكثر عندما ندمج بين الملاحظات المتعلقة بانتخابات القائمة ونقرأ أرقام ملف الترشح على المقاعد الفردية والقائمة بصورة إجمالية، حيث نجد تطابقًا في النسبة المئوية للمرشحين المنافسين على المقاعد الفردية من المستقلين والأحزاب (من خارج أحزاب تحالف الوطنية من أجل مصر) في كلتا المرتين. فبينما بلغ عدد المرشحين في المرة الأولى ٣٢٩٧ مرشحًا (بنسبة ٨٣,١٩٪) بلغ العدد لذات الفئة ٢١٦٩ مرشحًا (بنسبة ٨٣,٥٪) في

(١) تشكلت القائمة الوطنية من أجل مصر في انتخابات ٢٠٢٠م من عدد اثني عشر حزبًا، وفي ٢٠٢٥م من ثلاثة عشر حزبًا. اشتركت أحزاب «الوفد، والتجمع، والمصري الديمقراطي الاجتماعي، والعدل، والحرية المصري، والإصلاح والتنمية، والمؤتمر، وإرادة جيل، في كلا المرتين، فيما شارك حزب مصر الحديثة في ٢٠٢٠م، وحزب مصر المستقبل في ٢٠٢٥م، وشارك من أحزاب الموالاة في المرتين أحزاب هي «مستقبل وطن، وحماة وطن، والشعب الجمهوري»، وأضيف حزب «الجبهة الوطنية» لقائمة ٢٠٢٥م.

انتخابات ٢٠٢٥م. كما نلاحظ زيادة نسبة مشاركة أحزاب الموالاة في مقاعد القائمة، فبينما كان عدد حصتها في ٢٠٢٠م ١٩٢ مقعدًا (بنسبة ٦٧,٦٪)، بلغ عددها في انتخابات ٢٠٢٥م ٢٣٣ مقعدًا (بنسبة ٨٢٪)، وهو ما قد يُفسِّر انخفاض مرشحي «الموالاة» على المقاعد الفردية، حيث مقاعد القائمة مضمونة أكثر من الفردي، في حال الفوز بالتزكية، وهو ما تمَّ بالفعل.

الفرع الثالث: ظواهر انتخابية

ظواهر انتخابية عدة واكبت العملية الانتخابية في عام ٢٠٢٥م، يمكن رصد أهمها في النقاط التالية:

هندسة الانتخابات

بالتزامن مع التحضير لانتخابات ٢٠٢٥م، شاع استخدام مصطلح «هندسة الانتخابات» على ألسنة الساسة والإعلاميّين، ويشير لتدخلات الأجهزة الأمنية والاستخبارية في إعداد مرشحي الفردي، وترتيبات تشكيل القوائم ونسب الأحزاب بها.

ويمكننا هنا استخلاص عدة نتائج تدعم فكرة هندسة الانتخابات، عبر الجمع بين كافة الملاحظات المستقاة من الأرقام والنسب على مقاعد الفردي والقائمة في كلا الاستحقاقين، حيث يمكننا القول إن ثمَّة تناغم أحدثته «جهةٌ ما» في إخراج المشهد، أولى مؤشراته تمكين أحزاب الموالاة من حسم المنافسة على القوائم، ما منحهم ٤٠٪ من مقاعد المجلس عبر قائمة وحيدة، أتاحت لأربعة أحزاب حسم ٢٣٣ مقعدًا، فيما تركوا لحلفائهم من المستقلين ومرشحي تسعة أحزاب أخري ٥١ مقعدًا فقط.

لكن المؤشرات الأقرب في تأكيد هندسة ملف الانتخابات، تكمن في تحرُّك النسب والأرقام بشكل متطابق حينًا، أو قريبة من التطابق في أحيان أخري، عبر الانخفاض أو الزيادة في حصص بعض القوى على حساب أخري، فنسبة المستقلين في الانتخابات الحالية هي ذاتها نسبتهم في الماضية، وعدد الأحزاب التي تقدمت للانتخابات الفردية والقائمة لم يتغير، وعدد المرشحين من خارج أحزاب القائمة القريبة من السلطة متطابق في كلا الاستحقاقين، هذه المقاربات تحمل وجهًا من أوجه الارتياب، وكأن أحدًا قد وضع سقفًا أو اشترط حدًا

أقصي للمشاركة، وحدد نسبة معينة لم يترك احتمالات لتغييرها. وهكذا، ما من انخفاض في اتجاه إلَّا وأمامه تعويض في اتجاه آخر بذات النسبة أو قريبة منها بشكل كبير.

من شواهد هندسة الانتخابات أيضًا استبعاد القوائم الثلاث المنافسة لأسباب واهية، واستبعاد ١٨٠ مرشحًا فرديًّا[١] من بينهم مرشحون كانوا أعضاءً في مجلس ٢٠٢٠م ممن لهم توجه سياسي معارض للسلطة، ما ينفي وجود سبب استبعاد مستحدث في الانتخابات التالية[٢].

توريث المقاعد

توريث الوظائف العامة في مصر له تاريخ طويل، وتطبيقات عدة، تتعلق بالتعيين، وتُعَد مجالات القضاء، والسلك الدبلوماسي، وبعض وظائف الدولة العليا في السلك الإداري، محلًا للتوريث، أما البرلمان فلم يَعرف التوريث إلَّا في حدود حجز الترشح على بعض الدوائر للعائلات الكبرى، فيَخوض الوريث العملية الانتخابية بديلًا عن والده أو شقيقه، أو كبير عائلته. وتدار هذه العملية بطرق عدة، منها في سياق الوفاء للعائلة، عبر انتهاج أساليب تتراوح بين منع المرشحين الأقوياء من المنافسة، والتزوير الفج، حتي يَحتفظ الوريث بالمقعد. لكن التوريث في انتخابات المجالس في انتخابات عامي ٢٠٢٠ و٢٠٢٥م أخذ منحى مختلفًا؛ حيث يورث المقعد ذاته بشكل حقيقي، فيَحصل الوريث على المقعد بشكل تلقائي، بمجرد ترشحه على المقاعد الاحتياطية للقائمة، حيث اشترط القانون كما أوردنا وجود قائمة احتياطية توازي ذات العدد والصفات والانتماء الحزبي، بحيث يَحل المرشح الاحتياطي محل النائب إن توفاه الله، وهو ما حدث بالفعل في أكثر من مناسبة في برلمان ٢٠٢٠م[٣].

وشهدت قوائم «الوطنية من أجل مصر» الفائزة بجميع مقاعد مجلس النواب والشيوخ، نسب كبيرة من احتمالات التوريث بين مرشحي القوائم، حيث بلغت في انتخابات النواب ٢٠٢٠ نسبة ٣٤٪ من مقاعد القائمة، بينما بلغت في انتخابات ٢٠٢٥م نسبة ١٧٪، وفي انتخابات الشيوخ ٢٠٢٠م كانت النسبة ٣٦٪ من مقاعد القائمة، بينما بلغت في انتخابات ٢٠٢٥م نسبة ١٧٪. واللافت أن نسب الانخفاض في مساحة التوريث بالقوائم تحركت

(١) موقع إيجبتك، بالأسماء.. الهيئة الوطنية تستبعد ١٨٠ مرشحا و٣ قوائم من سباق النواب ٢٠٢٥، https://urli.info/1eCg9

(٢) موقع المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، استبعاد هيثم الحريري وآخرين من انتخابات النواب إعدام سياسي للمرشحين وتفريغ الانتخابات من مضمونها، https://urli.info/1eCfb

(٣) الجزيرة نت، الأبناء مكان الآباء المتوفين في برلمان مصر... توريث أم تصعيد قانوني؟ https://h7.cl/1jLUn

بذات القدر لتنخفض بنسبة النصف تقريبًا في كلا المجلسين خلال انتخابات ٢٠٢٥م عن سابقتها. وفي المحصلة يُحدِث التوريث تفريغًا للمجلس من مستحقيه؛ لأنه يُنتِج فئةً من النواب الاضطراريين ليس لديهم غير مقوم وحيد هو القرابة للمرشح الأساسي، ما يفرض على الناخب نوابًا لم يَخترهم عندما يحلون محل المرشح الأساسي.

شراء المقاعد البرلمانية وليس الأصوات

في السابق كانت ظاهرة شراء الأصوات هي الظاهرة المصاحبة للانتخابات، حيث يَدفع المرشح بشكل عشوائي مبلغًا من المال لكل مَن ينتخبه، لكن هذا الأمر تراجع لظاهرة جديدة شهدتها انتخابات ٢٠٢٥م، تكمن في شراء المقعد النيابي ذاته، حسب إفادات كثير من المرشحين والمراقبين. وقد أجريت هذه العملية لصالح أحزاب الموالاة بالدرجة الأولى في المقاعد الفردية والقوائم على السواء[١].

الفيتو الرئاسي

في تصريحات ألقاها السيسي، برر تدخُّله في قضية الانتخابات النيابية، وملاحظاته التي أبداها بتدوينة على الصفحة الرسمية بشأن عملية التصويت، كان بمثابة «فيتو» على بعض الممارسات التي لم يكن راضيًا عنها، موضحًا أن ما يقوم به يهدف إلى الحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية[٢]، واستخدام مصطلح «فيتو» يتناسب مع الإجراءات التي اتخذتها الهيئة الوطنية للانتخابات وألغت بموجبها العملية الانتخابية في ١٩ دائرة انتخابية، بعدما أشادت بالعملية الانتخابية في وقت سابق على هذا الإجراء، وتغاضت عن الشكاوى التي تقدم بها المرشحين، فيما لم تستجب للتظلمات إلَّا بعد «فيتو» رئاسي على الإجراءات.

المبحث الثالث: المشهد البرلماني في مصر

أسفرت الانتخابات النيابية التي تمَّت خلال شهري نوفمبر/ديسمبر ٢٠٢٠م عن تشكل مجلس النواب من عدد ٥٩٦ عضوًا، وقد اكتسب العضوية من المرشحين بالنظام الفردي ٢٨٣ عضوًا بعد تأجيل الانتخابات في دائرة دير مواس بالمنيا وفق حكم أصدرته المحكمة الإدارية العليا[٣]

(١) زاوية ثالثة، ٧٠ مليون للمقعد: من يشتري طريقه إلى برلمان مصر؟، https://h7.cl/1f14A

(٢) العربي الجديد، السيسي: فيتو ضد أي ممارسات تخلّ بنزاهة الانتخابات، https://url-shortener.me/519C

(٣) اليوم السابع، الهيئة الوطنية: تأجيل انتخابات النظام الفردي بدائرة دير مواس بعد إدراج علاء حسانين، https://urli.info/1ja7C

و٢٨٤ مقعدًا عن القوائم، وانضم للعضوية عبر التعيين ٢٨ عضوًا بالقرار الرئاسي رقم ٤ لسنة ٢٠٢١م[١]، وفق ما أقره قانون مجلس النواب بتعيين رئيس الجمهورية لنسبة ٥٪ من النواب، ويُعد هذا البرلمان هو الأكبر من حيث عدد الأعضاء منذ بداية الحياة البرلمانية في مصر[٢].

تشكَّل المجلس من ثلاثة عشر حزبًا بالإضافة للمستقلين، وتنوعت طرق نجاح الأحزاب، حيث حصلت ثمانية أحزاب على مقاعدها بالجمع بين نظامي القائمة والفردي[٣]، فيما حصلت أربعة أحزاب على مقاعدها عبر نظام القائمة فقط[٤]، وانفرد حزب النور بطريقة الحصول على مقاعده عبر النظام الفردي فقط.

الفرع الأول: الأغلبية البرلمانية والتركيبة الحزبية ومناصب البرلمان

عزز تحالف «الوطنية من أجل مصر» تواجده البرلماني عبر الفوز بجميع القوائم الأربعة، ما منح حزب «مستقبل وطن» وهو الحزب الرئيس بالقائمة أغلبية مريحة، حيث جاء أيضًا في مقدمة الأحزاب الحائزة على مقاعد النظام الفردي، ما أدَّى في المحصلة إلى إنتاج برلمان تتمتع فيه أحزاب الموالاة بنسبة ثلثي المجلس بشكل مباشر دون الحاجة لتحالفات داخل البرلمان، وهو ما ألقى بظلاله على تشكيلات مجلس النواب، ومَكَّن حزب الأغلبية من إدارة المشهد النيابي بعدما أدار المشهد الانتخابي. وقد أفرزت الانتخابات الداخلية لمناصب المجلس، حصول حزب مستقبل وطن على أحد منصبي وكيل مجلس النواب وهو المستشار أحمد سعد الدين، ورئاسة «١٧» لجنة من لجان المجلس البالغة «٢٥» لجنة، بالإضافة للجنة برئاسة عضو عن حزب حماة الوطن، وهي أغلبية إدارية تمكنه من مفاصل المجلس، لا سيما وأن التحالف حاز على أغلبية تشكيل اللجان أيضًا.

تكرر ذات الأمر بشكلٍ أكبر في مجلس الشيوخ حيث حصل تحالف أحزاب الموالاة على أغلبية ساحقة من مقاعد المجلس، بعدد ٢٤٩ مقعدًا من إجمالي ٣٠٠ مقعد[٥].

(١) القرار ٤ لسنة ٢٠٢١م بتعيين أعضاء مجلس النواب، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٥٣ مكرر (هـ)، في ٧ يناير ٢٠٢١م.

(٢) اليوم السابع، بالأسماء.. ٥٦٧ نائبًا فائزون بمجلس النواب ٢٠٢٠م، https://urli.info/1emEv

(٣) أحزاب تحالف قائمة الوطنية من أجل مصر «مستقبل وطن، والشعب الجمهوري، والوفد الجديد، وحماة وطن، ومصر الحديثة، والمؤتمر، والحرية، والتجمع الوطني الديمقراطي».

(٤) باقي أحزاب ذات القائمة الوطنية من أجل مصر، وهي «العدل، وإرادة جيل، الإصلاح والتنمية، والمصري الديمقراطي الاجتماعي».

(٥) اليوم السابع، مجلس الشيوخ ٢٠٢٥.. ١٩ حزبا تحت القبة و١٠ هيئات برلمانية ترسم المشهد الجديد، https://h7.cl/1jlOw

أفرزت تلك التركيبة برلمانًا يمارس مهامه بالقرب من الحكومة وبالتعاون معها، ولم يختلف كثيرًا عن النسخة السابقة في برلمان ٢٠١٥م، فكيف مارس المجلس مهامه؟ وماهي تلك المهام؟

الفرع الثاني: وظائف مجلس النواب الدستورية

قدمنا عند الحديث عن دور مجلس الشيوخ، أنه أقرب للدور البروتوكولي منه للتشريعي أو الرقابي، وعلى العكس من ذلك، فإن مجلس النواب يمتلك – بحسب الدستور والقانون ولائحته الداخلية – كافة أدوات الرقابة والتشريع بشكل حقيقي. وامتلاك هذه الأدوات لا يَعني بالضرورة حُسْن استخدامها، فإن جودة هذا الاستخدام تمثل الفارق الرئيس بين مجلس قوي يؤدي دوره الدستوري في الرقابة على السلطة التنفيذية، ويحاسبها، وينهض بمهمته في التشريع باستقلال، ومجلس تابع للسلطة التنفيذية، ينفذ رغباتها ويتغاضى عن مساوئها، ويشاركها انحيازاتها.

كما قدمنا، فإن الدستور قد حدد وظيفة مجلس النواب وسلطاته، فبحسب نص المادة ١٠١: «يتولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كله على النحو المبيَّن في الدستور».

وحسب الدستور، فإن وظائف المجلس تتضمن سلطتين رئيستين: هما «التشريع والرقابة». ويمارس المجلس الوظيفة التشريعية عبر عدة أدوات، تتضمَّن اختصاصه بتعديل الدستور[١]، وإقرار قوانين الخطة والموازنة[٢]، وإقرار مشروعات القوانين[٣]. كما يختص المجلس باعتماد القرارات

(١) وقد نظم الدستور طرق تعديله، حيث تتم وفق طلب رئيس الجمهورية، أو خمس أعضاء مجلس النواب لتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويعقد المجلس جلسة خاصة لمناقشة المواد المطلوب تعديلها، وفي حال الموافقة تصاغ المواد وتطرح للاستفتاء على الشعب. وقد نصت المادة ٢٢٦ على: «لرئيس الجمهورية، أو لخُمس أعضاء مجلس النواب، طلب تعديل مادة، أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في الطلب المواد المطلوب تعديلها، وأسباب التعديل. وفي جميع الأحوال، يناقش مجلس النواب طلب التعديل خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسلمه، ويصدر المجلس قراره بقبول طلب التعديل كليًّا، أو جزئيًّا بأغلبية أعضائه. وإذا رُفِض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الانعقاد التالي. وإذا وافق المجلس على طلب التعديل، يناقش نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يومًا من تاريخ الموافقة، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس، عرض على الشعب لاستفتائه عليه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدور هذه الموافقة، ويكون التعديل نافذًا من تاريخ إعلان النتيجة، وموافقة أغلبية عدد الأصوات الصحيحة للمشاركين في الاستفتاء. وفي جميع الأحوال، لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية، أو بمبادئ الحرية، أو المساواة، ما لم يكن التعديل متعلقًا بالمزيد من الضمانات».

(٢) ويشمل إقرار مشروعات قوانين خاصة بخطط التنمية، وربط الحسابات الختامية، ومشروعات ربط الموازنة للدولة وموازنات الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة، ومناقشة التقارير المحاسبة والمالية كتقارير الجهاز المركزي للمحاسبات ووزارات المالية والتخطيط والاقتصاد.

(٣) يقر مجلس النواب مشروعات القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عشر أعضاء مجلس النواب، التي تتضمن إصدار قوانين جديدة أو تعديل قوانين قائمة.

بقوانين التي يصدرها رئيس الجمهورية في غياب مجلس النواب حسب الإجراءات التي أوردتها المادة ١٥٦ من الدستور[١]، وأخيرًا فإن مجلس النواب يُقِر المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يبرمها رئيس الجمهورية، فإما يُجري استفتاءً بشأنها، إن كانت من الاتفاقيات التي تحتاج لذلك، كمعاهدات الصلح أو المتعلقة بحقوق السيادة، وفي غير هذه الفئات من المعاهدات للمجلس أن يوافق أو يرفض، وفي كل الأحوال لا يُصدِر رئيس الجمهورية قرارات الاتفاقيات بالجريدة الرسمية إلَّا بعد موافقة المجلس[٢].

ونظمت لائحة مجلس النواب عددًا من أدوات الرقابة والمحاسبة على السلطة التنفيذية في كافة مستوياتها من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والوزراء، ولأهميتها، نجمل تعريفها بشكل مختصر فيما يلي:

اتهام رئيس الجمهورية وسحب الثقة منه ومناقشة بياناته وبيانات الحكومة

منحت اللائحة الحق لأغلبية أعضاء المجلس بتقديم طلب اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، ويُحيل رئيس المجلس طلب الاتهام إلى النائب العام للتحقيق مع رئيس الجمهورية، وعند ورود نتيجة التحقيق للمجلس، يُحال إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية التي تكتب تقريرًا يُعرَض على المجلس الذي يُمرِّر طلب الاتهام بأغلبية الثلثين، ويترتب على ذلك إيقاف رئيس الجمهورية[٣].

(١) نصت المادة ١٥٦ على: «إذا حدث في غير دور انعقاد مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، يدعو رئيس الجمهورية المجلس لانعقاد طارئ لعرض الأمر عليه. وإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين، على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يومًا من انعقاد المجلس الجديد، فإذا لم تعرض وتناقش أو إذا عرضت ولم يقرها المجلس، زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار.

(٢) نصت المادة ١٥١ من الدستور على «يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقا لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة».

(٣) وردت مواد اتهام رئيس الجمهورية في لائحة مجلس النواب بالقانون ١ لسنة ٢٠١٦م، بالمواد أرقام (١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤).

ويُقدَّم طلب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية من أغلبية النواب[١]، تمهيدًا لانتخابات رئاسية مبكرة، ويُنظَر باللجنة العامة التي تقدم تقريرها للمجلس وفق إجراءات خاصَّة، وللمجلس أن يسحب الثقة بعد إجراء استفتاء عام حسب حكم المادة ١٦١ من الدستور[٢].

ويُناقِش الأعضاء بيان رئيس الجمهورية كتابة أو في جلسة عامة، كما حددت اللائحة طريقة منح الثقة للحكومة أو حجبها[٣]. وفي حال حجب الثقة تعد الحكومة مستقيلة، ويُكلَّف الرئيس الحزب أو الائتلاف الحائز على الأغلبية بتشكيل حكومة، ويمكن للمجلس حجب الثقة عن الحكومة للمرة الثانية، وفي المقابل يُعَد مجلس النواب منحلًا عقب هذه الخطوة حسب نص المادة ١٤٦ من الدستور[٤].

الأدوات الرقابية المباشرة على الحكومة

جملة من الأدوات الرقابية تمكن المجلس من مراقبة أداء الحكومة ومحاسبتها أو إدانتها، ويمكن تقسيم هذه الأدوات إلى مستويين حسب درجتها والصلاحيات الممنوحة لأعضاء مجلس النواب بموجبها، بالإضافة لمستوى المساءلة أو الإدانة التي تضمنتها الأداة:

(١) وردت مواد سحب الثقة من رئيس الجمهورية في اللائحة بالمواد (١١٦ - ١١٧ - ١١٨).

(٢) تنص المادة ١٦١ من الدستور على: «يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية، وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة، بناءً على طلب مسبب وموقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، وموافقة ثلثي أعضائه. ولا يجوز تقديم هذا الطلب لذات السبب خلال المدة الرئاسية إلا مرة واحدة. وبمجرد الموافقة على اقتراح سحب الثقة، يطرح أمر سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة في استفتاء عام، بدعوة من رئيس مجلس الوزراء، فإذا وافقت الأغلبية على قرار سحب الثقة، يُعفى رئيس الجمهورية من منصبه ويُعد منصب رئيس الجمهورية خاليًا، وتجرى الانتخابات الرئاسية المبكرة خلال ستين يومًا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء. وإذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض، عُد مجلس النواب منحلا، ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس جديد للنواب خلال ثلاثين يوما من تاريخ الحل».

(٣) وردت مواد سحب الثقة من الحكومة بالمواد أرقام (١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩) من لائحة مجلس النواب.

(٤) نصت المادة ١٤٦ من الدستور على: «يكلف رئيس الجمهورية رئيسًا لمجلس الوزراء، بتشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يومًا على الأكثر، يكلف رئيس الجمهورية رئيسًا لمجلس الوزراء بترشيح من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يومًا، عُد المجلس منحلًا ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس نواب جديد خلال ستين يومًا من تاريخ صدور قرار الحل. وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد مجموع مدد الاختيار المنصوص عليها في هذه المادة على ستين يومًا. وفي حالة حل مجلس النواب، يعرض رئيس مجلس الوزراء تشكيل حكومته، وبرنامجها على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له. في حال اختيار الحكومة من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، يكون لرئيس الجمهورية، بالتشاور مع رئيس مجلس الوزراء، اختيار وزراء الدفاع والداخلية والخارجية والعدل».

المستوي الأول: ويتضمن الأدوات التي تمكن النواب من مساءلة الحكومة أو إدانتها، ما يؤدي إلى اعتذار الحكومة أو سحب الثقة منها، وتشمل الاستجواب، وسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم، وتشكيل لجان تقصى الحقائق أو لجان الاستطلاع والمواجهة، واتهام رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة، وهي أدوات قوية في أثرها ونتائجها، تمكن مجلس النواب من القيام بدوره وتوازن بين السلطات الممنوحة له في مقابل الصلاحيات التنفيذية الواسعة الممنوحة للحكومة في النظام الرئاسي.

المستوي الثاني: يتضمَّن أدوات استفهامية مهمتها الاستفسار أو مناقشة الحكومة حول موقف إجراء ما، وتشمل تقديم الأسئلة، وتقديم طلبات الإحاطة، والبيانات العاجلة، وطلبات المناقشة العامة، والاقتراحات برغبة، وهي أدوات قد تمهد إلى الانتقال للمستوي الأول إن وُجِد ما يستدعي تحويلها لاستجوابات أو طلبات سحب ثقة.

بعد استعراض هذه الأدوات القوية التي أتاحها الدستور والقانون لمجلس النواب، يأتي السؤال المهم: هل مارس المجلس مستخدمًا هذه الأدوات؟ وهو ما نستعرضه في الفرع التالي.

الفرع الثالث: التطبيقات النيابية

المراقب للعمل البرلماني في مصر منذ عودته في ٢٠١٦م يسهل عليه التوصُّل لعدة ملاحظات، أولها أن المجلس تحوَّل لما يشبه قناة رسمية لتمرير التشريعات التي تطرحها الحكومة، كما أنه في الوقت ذاته لم يمارس دوره الرقابي بالشكل المطلوب. فبرغم المعاناة التي تشهدها قطاعات الدولة في الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، لم نشهد طوال فصلين تشريعيّين (٢٠١٦ – ٢٠٢٥م) تفعيلًا للأدوات الرقابية التي يمتلكها مجلس النواب، أو مجرد التلويح بها، فلم يتقدم أيٌّ من النواب باستجواب للحكومة، كما لم تقدم بالتبعية طلبات سحب ثقة، ولم نشهد طلبات لمناقشة بيانات رئيس الجمهورية، بل على العكس تقدم المجلس في أكثر من مرة بالشكر لرئيس الجمهورية[١]، ورئيس الحكومة[٢]، أو الوزراء في مناسبات مختلفة.

(١) قناة إكسترا نيوز، فيديو، رئيس مجلس النواب: أتوجه بالشكر والعرفان إلى الرئيس السيسي، https://urli.info/1ja80

(٢) موقع برلماني، رئيس مجلس النواب: نوجه الشكر لحكومة مدبولي على ما بذلته من جهد فى ظل تحديات صعبة.. كانت خير مثال للتعاون مع البرلمان. ونتمنى التوفيق في اختيار أعضاء الحكومة الجدد، https://urli.info/1emF0

تفعيل أدوات الرقابة البرلمانية

حسب الحصاد الذي أعلنه المجلس عن عمله البرلماني في دور الانعقاد الخامس في الفترة بين أكتوبر ٢٠٢٤ ويوليو ٢٠٢٥م، فقد اقتصرت الأدوات الرقابية على أداتين فقط، وهما الأضعف على سلم أدوات الرقابة، حيث ناقش المجلس ٤١٧ اقتراحًا برغبة، وتقدم بعدد ٢٢٣٠ طلبًا بالإحاطة، وهي أدوات يؤول الأمر فيها إلى اللجان المختصة، التي يقتصر دورها على تقديم تقرير للمجلس، ومِن ثمَّ ترفع بشأنه توصيات للحكومة. وفي كثير من الأحيان يُحفظ طلب الإحاطة أو الاقتراح برغبة من قبل مكتب المجلس قبل أن يناقش، والأداتان بحسب الأصل يناسبان عمل المجالس المحلية أكثر منها المجالس النيابية، كونها تناقش شكاوي المواطنين بشأن العمل الخدمي للوزارات المختلفة، وهذا يتضح من تتبع أغلبية طلبات الإحاطة والاقتراحات التي نوقشت، حيث تمَّت في معظم الأحيان داخل لجان المجلس المختصة بالنقل، والصحة، والمحليات، والزراعة، عن أمور متابعة ميدانية، تخص محيطًا جغرافيًّا في نطاق حي أو قرية، أو خاصَّة بشأن عمالي أو شكوى متعلقة بمجموعة محدودة من المواطنين، وهذه الأمور على أهميتها لا تمثل الوظيفة الرقابية للمجلس، فضلًا عن الاقتصار عليها في غياب الوظائف الرقابية الأخرى[١].

المبحث الرابع: الحصاد البرلماني لعام ٢٠٢٥م

يتضح مما سبق أن المجلس أقرب إلى سلطة تابعة للسلطة التنفيذية، لا يراقبها، ولا يزاحمها، كما لا يمارس مهامه الرئيسة في التشريع بمعزل عنها، إلى الحد الذي يمكن معه القول إنها كانت ملبية للطموحات ومنفذة للأفكار الحكومية أكثر منها سلطة رقابة ومحاسبة وتشريع.

ويتضح ذلك من عدة شواهد وظيفية، وأخري موضوعية. فمِن الناحية الوظيفية، كانت «اللجنة العليا للإصلاح التشريعي» أقرب إلى المطبخ التشريعي الذي يدير خطط الدولة التشريعية ويصنع أطر المسار التشريعي بالكامل، بدءًا بالأهداف والغايات، وصناعة التشريعات بما يتناغم مع السياسات التشريعية التي وضعتها الحكومة[٢].

(١) موقع برلماني، حصاد إنجازات مجلس النواب بدور الانعقاد الخامس.. ١٨٦ قانون و٦٣ اتفاقية و٢٢٣٠ طلب إحاطة، https://urli.info/1emF9

(٢) هي لجنة أنشأها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ٢٠١٤م، وضمت في عضويتها قضاة وأكاديميين وقانونيين بالإضافة لممثلين عن الجهات الحكومية، على رأسهم نائب وزير الدفاع للشؤون القانونية. يراجع دراسة للباحث عن دور وسلطة اللجنة العليا للإصلاح التشريعي بعنوان: «اللجنة العليا للإصلاح التشريعي المقصلة التشريعية في مصر»، نشرت بموقع المعهد لمصري للدراسات، https://h7.cl/1kfs2

من ناحيةٍ أخري، وفي كلمته التي ألقاها بمناسبة انتهاء الدور الأول من انعقاد مجلس النواب عام ٢٠١٦م، كشف رئيس البرلمان، الدكتور علي عبد العال، عن أساليب خمسة اتبعها البرلمان في العمل، منها: «... الأمر الثاني هو علاقة المجلس والحكومة التي تقوم على التفاهم والتنسيق، والأمر الثالث هو رقابة البرلمان للحكومة والتي تقوم على تقدير جسامة العبء الذي يقع على عاتق الأجهزة السياسية والتنفيذية»(١). فالتفاهم والتنسيق، وتقدير جسامة العبء لا ينبغي أن يكون سياسة أو أسلوب عمل؛ لأن نتائجه سوف ترتبط حتمًا بهذا الأسلوب في العمل. وفي كثير من الأحيان كانت حجج الأمن القومي والتحديات التي تواجه مصر سبيلًا للتماهي بين البرلمان والحكومة، وهو ما عبَّر عنه المستشار حنفي الجبالي رئيس مجلس النواب بقوله: «نجدد الاصطفاف خلف سيادته (السيسي) الذي أثبتت الأحداث يومًا بَعد يوم بُعد بصيرته وحكمته في إدارة ملفات الأمن القومي والسياسية الخارجية وحزمه في الدفاع عن ثوابت الأمة»(٢). وهو الأمر الذي تكرر بشكل لافت خلال دورتي مجلس النواب من ٢٠١٦ إلى ٢٠٢٥م.

وتبرز عدة شواهد للدلالة على هذا التنسيق، يأتي على رأسها تمرير عدد من القوانين الهامة، في فترة وجيزة، يجمع بينها أن معظمها كانت مشروعات قوانين مقدمة من الحكومة وفق خططها وسياساتها المعلنة، في الوقت الذي نظمت فيه موضوعات على قدر كبير من الأهمية والتأثير على حياة المواطنين.

وقد شهد عام ٢٠٢٥م تداخلًا بين دورين من أدوار الانعقاد، دور الانعقاد الخامس والذي بدأ في أكتوبر ٢٠٢٤م وانتهى في يوليو ٢٠٢٥م، ودور الانعقاد السادس الذي يُطلَق عليه «الانعقاد المنقوص»، والذي يبدأ في أكتوبر ٢٠٢٥م، وينتهي في ديسمبر ٢٠٢٥م. في المبحث التالي نلقي الضوء على أهم التشريعات التي أصدرها البرلمان(٣).

(١) موقع برلماني، رئيس البرلمان يشكر السيسي والحكومة والإعلام والنواب. ويؤكد: المجلس بذل جهدا عظيما ولجانه كانت خلية نحل.. المعارضة والأغلبية أعانوني على النجاح.. والرئيس حدد المهام و«شريف» تحمل المسؤولية، https://urli.info/1jwlf

(٢) الشروق، مجلس النواب يجدد الاصطفاف وراء الرئيس: أثبتت الأحداث بُعد بصيرته وحكمته في إدارة ملفات الأمن القومي، https://urli.info/1eIbe

(٣) المرصد التشريعي، بعد دعوة مجلس النواب للانعقاد.. ماذا تعرف عن دور الانعقاد السادس المنقوص؟، https://h7.cl/1ePcS

الفرع الأول: الإحصاءات الرقمية

يَصدر عن مجلس النواب في الجانب التشريعي عدة إصدارات كما قدمنا عند الحديث عن الوظيفة التشريعية، وتشمل إقرار التشريع، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل أن يصدرها رئيس الجمهورية.

التشريعات

أصدر مجلس النواب خلال العام المنقضي ١٧٥ قانونًا، تتضمن ثلاث مجموعات من التشريعات حسب موضوعها، كالتالي:

المجوعة الأولى تتمثل في القوانين الرئيسة التي يُصدرها البرلمان سنويًّا بشكل نمطي وتشمل التالي:

- قوانين ربط الموازنة العامة للدولة وربط موازنة المؤسسات والهيئات العامة.
- قوانين الحساب الختامي للموازنات.
- قوانين اعتماد خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة.
- قوانين الترخيص لوزير البترول في إبرام اتفاقيات التنقيب مع شركات النفط والغاز الطبيعي.
- قوانين الإذن لوزير المالية بضمان بعض الجهات الحكومية في إبرام اتفاقيات القروض.

المجموعة الثانية تتمثل في قوانين الإصدار، وهي التي تنظم أمور مستحدثة، بمعني أنها ليست تعديلات لقوانين سابقة.

وتشمل المجموعة الثالثة القوانين التي تضمنت تعديلات على قوانين سابقة.

في هذا الجدول بيان عدد القوانين في هذه المجموعات من واقع المنشور بالجريدة الرسمية حتى كتابة هذا التقرير.

قوانين الموازنة	قوانين الترخيص لوزير البترول	قوانين الإذن لوزير المالية	قوانين الإصدار	قوانين التعديل
١٢٩	٦	١	١٤	١٨

المعاهدات والاتفاقيات الدولية

حتى الانتهاء من كتابة هذا التقرير، نشرت الجريدة الرسمية ٢٨ اتفاقية وافق عليها مجلس النواب، يأتي على رأسها اتفاقيات القروض التي وقعتها الحكومة مع البنوك الدولية والدول المانحة والتي بلغت ٢٠ اتفاقية، تليها اتفاقيات الاستثمار والتجارة ومنع الازدواج الضريبي، وهي ٥ اتفاقيات، وأخيرًا ٣ اتفاقيات دولية لتنظيم بعض الأمور والموضوعات الثنائية الخاصَّة، على رأسها اتفاقية تشكيل مجلس التنسيق الأعلى المصري السعودي[١].

وتُعد اتفاقيات المنح والقروض الموقعة عام ٢٠٢٥م استمرارًا لنهج حكومي يعتمد الاقتراض سبيلًا لحل المشكلات، وتوفير الاحتياجات، ما أدَّي في المحصلة لدفع الحكومة لمزيدٍ من الاقتراض في دوامة لا تنتهي، وجداول سداد للفوائد المتراكمة والقروض المجدولة، وهو ما دفع الحكومة لانتهاج مسار بيع الأصول، والاستثمار المرتبط بالثروات، وهو منهج خطير في الحاضر والمستقبل.

الفرع الثاني: التصنيف الموضوعي لتشريعات ٢٠٢٥م

التشريعات الاقتصادية والاستثمارية

شملت هذه الفئة عدة مجموعات، يأتي على رأسها التشريعات الخاصَّة بضبط إجراءات بيع الأصول والأموال المملوكة للدولة، حيث نظم قانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٥م بتعديل قانون إنشاء الهيئة القومية للأنفاق، والذي يمنح وزارة النقل حق بيع أراضي مخصصة للهيئة القومية للأنفاق، بعد تغيير وصف أراضي خطوط مترو الأنفاق وحرمها، والمباني المخصصة للمحطات والجراجات والورش وغيرها من ملكية عامة إلي ملكية خاصَّة للهيئة يحق لها التصرف فيها بالبيع أو الاستثمار[٢]. وكذا القانون ٨٧ لسنة ٢٠٢٥م بتعديل قانون الثروة المعدنية والذي عدل المركز القانوني لهيئة الثروة المعدنية والصناعات التعدينية لتصبح هيئة عامة اقتصادية، كما منحها سلطة العقود المباشرة والترخيص للمستثمرين بالتنقيب دون التقيد بالقواعد التنظيمية والحكومية، بالإضافة لحقها في عقد اتفاقيات القروض الخاصَّة بالهيئة، ما يترتب

(١) قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٥م بشأن الموافقة على محضر تشكيل مجلس التنسيق الأعلى المصري السعودي، نشر بالجريدة الرسمية، العدد ٢٤، في ١٢ يونيو ٢٠٢٥م.

(٢) قانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٥م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣م بإنشاء الهيئة القومية للأنفاق، نشر بالجريدة الرسمية، العدد ٢١ مكرر (ب)، في ٢٧ مايو ٢٠٢٥م.

عليه التزامات خاصَّة بأصول الثروات القومية[١]. وقانون ١٦٨ لسنة ٢٠٢٥م بتنظيم بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصَّة، والذي حدد إجراءات البيع عبر وضع اليد، ونظم التعاقدات بآليات الاتفاق المباشر[٢]. وقانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٥م، بعض الأحكام الخاصَّة بملكية الدولة في الشركات المملوكة لها أو التي تساهم فيها، والذي يتيح للحكومة التصرف في أسهمها في الشركات العامة للمستثمرين[٣]، وجميعها قوانين واضحة الهدف في تمكين مؤسسات الحكومة من بيع الأصول عبر تذليل العقبات وإتاحة إجراءات سهلة تغيب عنها الرقابة التقليدية من البرلمان أو القضاء.

وضمَّت تشريعات عام ٢٠٢٥م حزمة أخري من القوانين الاستثمارية التي نظمت شؤون الاستثمار في المجال البحري عبر تعديلات ألحقت بقوانين سلامة السفن[٤]، وقانون التجارة البحرية[٥]، وتسجيل السفن التجارية[٦]، ورسوم التفتيش البحري[٧]، وجميعها يَهدف لزيادة حصيلة الرسوم الحكومية في نهج مستمر يمكن ملاحظته في هذه الفئة.

التشريعات الاجتماعية

كان المجال الاجتماعي من أخطر المجالات التي نظمتها تشريعات ٢٠٢٥م، كونه يؤثر بشكل مباشر على كيان المجتمع في الأسرة والفرد. وأهم قوانين هذه الفئة على الإطلاق التشريعات الخاصَّة بمسألة الإيجار القديم، حيث صدر قانونان برقم ١٦٤ و١٦٥ لسنة ٢٠٢٥م بتنظيم مسألة تحرير عقود الإيجار القديم، وتصفية الأوضاع الناشئة عنه، وتنظيم

(١) قانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٥م بتعديل أحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤م بإصدار قانون الثروة المعدنية والقانون المرافق له، نشر بالجريدة الرسمية، العدد ٢٣ مكرر (أ)، في ١٠ يونيو ٢٠٢٦م.

(٢) قانون رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٥م بإصدار قانون بعض قواعد وإجراءات التصرف في أملاك الدولة الخاصة، نشر بالجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر (و)، في ١٣ أغسطس ٢٠٢٥م.

(٣) القانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٥م بإصدار قانون تنظيم بعض الأحكام الخاصة بملكية الدولة في الشركات المملوكة لها أو التي تساهم فيها، نشر بالجريدة الرسمية، العدد ٣٣ مكرر (ج)، في ١٨ أغسطس ٢٠٢٥م.

(٤) قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥م بتعديل القانون ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩م في شأن سلامة السفن، نشر بالجريدة الرسمية، العدد ٦ مكرر (ب)، في ٩ فبراير ٢٠٢٥م.

(٥) القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٥م بتعديل قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠م، نشر بالجريدة الرسمية، العدد ٦ مكرر (ب)، في ٩ فبراير ٢٠٢٥م.

(٦) القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٥م بتعديل القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩م في شأن تسجيل السفن التجارية، نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦ مكرر (ب)، في ٩ فبراير ٢٠٢٥م.

(٧) القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٥م بتعديل القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٠م في شأن رسوم التفتيش البحري، نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦ مكرر (ز)، في ١٢ فبراير ٢٠٢٥م.

إخلاء الأماكن السكنية والتجارية، مما له علاقة مباشرة بإزالة العقبات أمام خطط حكومية تتعلق ببيع مناطق تاريخية وسكنية قديمة في مناطق وسط البلد بالقاهرة والمحافظات، وتفعيل إجراءات الإزالة ونزع الملكية، وتقليل الكلفة الاجتماعية والمالية التي تتحملها الحكومة.

قوانين أخري نظمت موضوعات غاية في الأهمية، كتلك الخاصَّة بتعديل قانون التعليم وإعادة تنظيم ملف التعليم الثانوي، وإدراج نظام البكالوريا كنظام تعليم مواز للثانوية العامة(١)، وكذا قانون الضمان الاجتماعي(٢) الذي ينظم مسائل التأمين الاجتماعي وتعريف حالات الفقر وأنواع الدعم النقدي، وإنشاء صندوق الضمان الاجتماعي ووضع ضوابطه، وقانون العمل الذي تدخل بشكل كبير في ضبط علاقات العمل وتنظيم إجراءات التعيين والرواتب وضمانات العمال في حالات الفصل التعسفي والاستقالة وحقوق المعاش وغيرها من الأمور(٣).

التشريعات التنظيمية

لا تقل فئة التشريعات التنظيمية أهمية عن الفئات الأخرى، حيث نظمت القوانين مجموعة من الموضوعات، منها الخاص بالإجراءات الضريبية التي قدمت تسهيلات للممولين(٤) أو أقرت ضرائب جديدة(٥)، أو تعديلات خاصَّة بتنظيم شؤون أعضاء المهن الطبية، كقانون تنظيم المسؤولية الطبية الذي نظم مسائل الخطأ الطبي وكيفية التعويض عن المسؤولية وإنشاء اللجان المسؤولة عن تقييم الضرر في هذا القطاع الهام(٦). في مجال آخر، يأتي قانون تنظيم الفتوى لضبط مسائل المرجعية الدينية وضبطها بالشكل الذي يضعها تحت سلطان الدولة، بشكل رآه البعض قيدًا على مسائل لا ينبغي تقييدها، فهي بحسب الأصل مرتبطة بالاجتهاد

(١) القانون رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٢٥م، بتعديل قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٠م، نشر بالجريدة الرسمية، العدد ٣٢ مكرر (و)، في ١٣ أغسطس ٢٠٢٥م.

(٢) القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٥م بإصدار قانون الضمان الاجتماعي، نشر بالجريدة الرسمية، العدد ١٤ تابع، في ٣ إبريل ٢٠٢٥م.

(٣) القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥م بإصدار قانون العمل، نشر بالجريدة الرسمية، العدد ١٨ تابع، في ٣ مايو ٢٠٢٥م.

(٤) أقر البرلمان حزمة من القوانين المنظمة للضرائب، منها القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥م بتسوية بعض الأوضاع الضريبية للممولين وتقديم تسهيلات بخصوص ذلك، والقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥م بشأن بعض الحوافز والتيسيرات الضريبية للمشروعات التي لا يتجاوز حجم أعمالها السنوي ٢٠ مليون جنيه، والقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥م بتعديل قانون الضريبة الموحد ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠م، والذي قرر بعض التيسيرات في مسألة التصالح، ونشرت جميعها بالجريدة الرسمية، العدد ٦ مكرر (و)، في ١٢ فبراير ٢٠٢٥م.

(٥) صدر القانون ١٥٧ لسنة ٢٠٢٥م بتعديل قانون الضريبة على القيمة المضافة ٦٧ لسنة ٢٠١٦م، والذي أضاف ضرائب جديدة على بعض السلع كالسجائر والخمور والمواد البترولية، نشر بالجريدة الرسمية، العدد رقم ٢٩ تابع، في ١٧ يوليو ٢٠٢٥م.

(٦) القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٥م بإصدار قانون تنظيم المسؤولية الطبية وسلامة المريض، نشر بالجريدة الرسمية، العدد ١٧ مكرر، في ٢٨ أبريل ٢٠٢٥م.

والعلم، ورآها البعض ضرورة لضبط المجتمع وحمايته من سيولة الفتاوى التي تؤدي إلى انفلات مجتمعي تابع للانفلات في مجال الفتاوى(١).

من التشريعات التنظيمية أيضًا، يأتي قانون إنشاء قاعدة بيانات الرقم القومي الموحد للعقارات والذي يلزم ملاك العقارات بالتسجيل في قاعدة البيانات التي أنشأتها الحكومة لهذا الغرض(٢).

في هذا الباب تأتي تعديلات قوانين مجلسي النواب والشيوخ تمهيدًا لانتخابات المجلسين والتي تناولت تنظيم القوائم وتقسيم الدوائر وتحديد الكوتة، بالشكل الذي ذكرناه في هذا التقرير(٣).

أبرز القوانين التنظيمية التي أصدرها المجلس وأخطرها، كان قانون الإجراءات الجنائية الجديد، لما يتناوله من مسائل لها أبلغ الأثر على الحريات والحقوق، إذ ينظم مسائل الحبس الاحتياطي، وقواعد وإجراءات المحاكمة بداية من الضبط والتحري حتي المحاكمة الجنائية، وما له أثر على حركة النيابات والسجون وحرمة المنازل والأملاك، ويمثل القانون سابقة، حيث تمَّ رده من رئاسة الجمهورية ببعض الاعتراضات التي رغب رئيس الجمهورية في إقرارها، والتي استجاب لها المجلس، ومِن ثمَّ صدر القانون رغم اعتراضات حقوقية وسياسية وقانونية ثارت بشأن مواده(٤).

يجمع هذه الفئات الثلاث أنها جاءت استجابة لتوجهات حكومية زادت من الضغوط على حياة المواطنين في مجالات مختلفة، ولا تضع مصالح المواطن في أولويات التشريع قدر ما تفرض أولويات الحكومة في نصوص قانونية ملزمة، تعطي السلطة التنفيذية مزيدًا من الأدوات التي تمثل قيودًا جديدة في سلسلة لا تنتهي، كما ثار حول معظمها احتجاجات اجتماعية وفئوية ومهنية كبرى، وتخوفات من ضياع الحقوق المتعلقة بها، وكان أبرز موجات الاعتراض الشعبي على القوانين، ما ثار حول قانوني الإيجارات الجديد وقانون الإجراءات الجنائية، وفي الحالتين لم تنجح الحكومة في إزالة مخاوف الناس، أو الاستجابة لتطلعاتهم.

(١) القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٢٥م بتنظيم إصدار الفتوى الشرعية، نشر بالجريدة الرسمية، العدد ٢٣ مكرر، في ١٠ يونية ٢٠٢٥م.

(٢) القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٥م بإنشاء قاعدة بيانات الرقم القومي الموحد للعقارات، نشر بالجريدة الرسمية، العدد ٢٤ مكرر، في ١٧ يونية ٢٠٢٥م.

(٣) صدر القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٥م بتعديل قانون مجلس الشيوخ رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠م، والقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٥م بتعديل قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤م، والقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠م في شأن تقسيم الدوائر، ونشرا بالجريدة الرسمية، العدد ٢٣ تابع، في ٤ يونية ٢٠٢٥م.

(٤) صدر قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٥م، ونشر بالجريدة الرسمية، العدد ٤٥ مكرر (د)، في ١٢ نوفمبر ٢٠٢٥م.

المبحث الخامس: الفرص والآفاق المستقبلية للعمل البرلماني

حتى الانتهاء من كتابة هذا التقرير لم تكن انتخابات مجلس النواب قد انتهت بعد، لكن ما أثير حولها من لغط، وما تزامن معها من اضطراب في القرار الرسمي، يكشف عن جولة انتخابية تشوبها كثير من علامات الاستفهام التي ترقي لإهدار نتائجها، وإفساد مشهدها، حيث بدأت التداعيات، بصدور بيان رئاسي بشأن ضرورة إعادة الانتخابات بالدوائر التي شهدت تجاوزات أثناء العملية الانتخابية حسب نص البيان[١]، ما رأي فيه المراقبون افتئاتًا على سلطات الهيئة الوطنية للانتخابات التي حصنها الدستور واعتبرها هيئة مستقلة لا سلطان عليها لأحد، وقد أسهم في إثبات تدخل السلطة في أعمال الهيئة تصريح للسيسي جاء فيه أن توجيهه بإعادة الانتخابات كان بمثابة «فيتو» على العملية الانتخابية[٢]، وزاد من الاضطراب اتخاذ الهيئة حزمة من الإجراءات استجابة لتدخل رئيس الجمهورية، أعادت بشأنها حالة الجدل وأثارت الريبة حول العملية الانتخابية، بعدما قبلت التظلمات وقررت إعادة الانتخابات في ١٩ دائرة[٣].

وشهدت الطعون القضائية أمام المحكمة الإدارية العليا على المرحلة الأولى من الانتخابات الفردية أحكامًا بإلغاء نتيجة الانتخابات في ٣٠ دائرة، ليزيد عدد الانتخابات الملغاة إلى ٤٩ دائرة من ٧٠ دائرة أجريت فيها الانتخابات، وهو ما يقترب من إهدار المرحلة بكاملها[٤]، ومن المتوقع أن تسير المرحلة الثانية في ذات الاتجاه.

أغلبية كبيرة

تشير طريقة إدارة الملف الانتخابي إلى أن الظواهر ذاتها التي شهدتها انتخابات ٢٠٢٠م تكررت في الانتخابات الحالية، حيث تحركت الأجهزة الأمنية والسيادية ذات تحركاتها بشأن «هندسة» قوائم المرشحين في الفردي والقائمة، وتكررت –كما قدمنا– مظاهر التوريث في مقاعد القائمة، وبرزت أخبار شراء المقاعد، واستبعاد المرشحين، وهو ما يشي بتجربة قد تتجاوز تجربة برلمان ٢٠٢٠م، فالمؤشرات تتجه نحو أغلبية كبيرة قد تتجاوز ٨٠٪ من المقاعد لأحزاب موالاة السلطة، في نتيجة

(١) موقع رئاسة الجمهورية، الرئيس يتابع أحداث الدوائر الانتخابية ويوجه الهيئة الوطنية للانتخابات بفحصها واتخاذ القرارات اللازمة، https://h7.cl/1jZfX

(٢) اليوم السابع، الرئيس السيسي: قمتُ بعمل فيتو اعتراضا على بعض الممارسات بانتخابات النواب، https://h7.cl/1kpum

(٣) اليوم السابع، البيان الكامل للوطنية للانتخابات حول الإجراءات المتخذة بشأن طلب الرئيس السيسي، https://h7.cl/1f3WH

(٤) اليوم السابع، ارتفاع العدد لـ ٣٠.. الإدارية العليا تلغى نتيجة الانتخابات بدائرة أول أسوان، https://h7.cl/1kpuT

مشابهة لما تمَّ في انتخابات ٢٠١٠م التي سبقت ثورة يناير، وهو الأمر الذي بدأ الحديث عنه في تصريحات المعارضة والموالاة في ذات الوقت. إعلاميّون قريبون من السلطة أمثال مصطفي بكري[١] وعمرو أديب وغيرهم يرون ما يحدث مطابقًا لما تمَّ في تلك الانتخابات التي زورها الحزب الوطني، ما دفعهم للمطالبة بإلغائها بالكامل[٢].

هذه المقدمات تؤدي في المحصلة إلى ذات النتائج، وربما أسوأ، فنحن أمام مجلس يتشكل بذات الآليات التي تتقنها الأجهزة الأمنية، وهذا ليس محض توقع، فمجلس الشيوخ ٢٠٢٥م تشكل عبر ذات الأدوات لـ «هندسة» المشهد الانتخابي، ونتج عن ذلك فوز «أحزاب الموالاة» بجميع المقاعد الـ «١٠٠» المخصصة للنظام الفردي في الوقت الذي لم ترشح هذه الأحزاب سوى هذه الـ ١٠٠ مرشح وصادف فوزهم بجميع المقاعد، بالإضافة لفوز قوائمها جميعًا، وهو ما منح هذه الأحزاب ٨٠٪ من مقاعد القائمة، ولم يتم الاكتفاء بهذه النسبة المريحة، حيث عين رئيس الجمهورية ٦٩ عضوًا من أعضاء هذه الأحزاب ضمن نسبة الـ ١٠٠ مقعد المخصصة للتعيين ليُصبح إجمالي ما حصلت عليه هذه الأحزاب ٢٤٩ مقعدًا، ما يمثل نسبة ٨٣٪ من المقاعد في أغلبية تخطت الثلثين بكثير.

أجندة المجلس الجديد

أعلنت بعض الأحزاب عن تحضيراتها للأجندة التشريعية للمجلس الجديد، تناولت أفكارًا خاصَّة بالعدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة، وأفكارًا تفصيلية عن مشروعات لمراجعة بعض القوانين التي أثارت اعتراضات خلال المجلس المنقضي[٣]، وأثار بعض المراقبين والخبراء عدة مسائل تنتظر المجلس القادم، يأتي على رأسها القوانين المكملة التي لم تُنجَز، وبالأخص قانون المجالس المحلية، بالإضافة لاستكمال رؤية الحكومة في التشريعات الخاصَّة بالإصلاح الاقتصادي، وتداول المعلومات[٤].

(١) المصري اليوم، مصطفى بكري: سيناريو الانتخابات البرلمانية ٢٠١٠ يجب ألا يتكرر، https://h7.cl/1jUQW

(٢) مصراوي، عمرو أديب يناشد «الوطنية للانتخابات»: «فيه حاجة غلط.. ألغوا الانتخابات كلها يرحمكم الله»، https://h7.cl/1f4Vt

(٣) اليوم السابع، الديمقراطي يعلن أجندته التشريعية والسياسية فى البرلمان القادم، https://h7.cl/1jUZ2

(٤) الهيئة الوطنية للإعلام، «أجندة أولويات» على طاولة مجلس النواب القادم، https://h7.cl/1jV0b

تعديل دستوري محتمل

يتم الحديث في أوساط سياسية وإعلامية حول رغبة رئاسية في تمرير تعديلات دستورية على بعض مواد الدستور وعلى رأسها المواد الخاصَّة بالمدد الرئاسية[١]، حيث يتزامن انتهاء مدة الرئاسة الحالية مع نهاية الدورة الجديدة من البرلمان، وهي الفترة الأخيرة للسيسي وفق التعديلات الدستورية التي أجريت في ٢٠١٩م، ما يجعل الحديث حول الرغبة في تعديلات دستورية وشيكة احتمالًا راجحًا، ويؤكده ويُعزز منه تلميحات وتصريحات عن خطط حكومية طويلة المدي تحتاج لاستقرار سياسي يستلزم امتداد الحكم الحالي لإنجازها.

وفي كل الأحوال، ينتظر المجلس الجديد أجندة حكومية متوقعة، تشمل خطوات تشبه الخطوات التشريعية التي اتخذتها في الفصلين التشريعيين السابقين (٢٠١٥ و٢٠٢٥م)، والتي تضمَّنت تشريعات تعزز من إجراءات بيع الأصول، وإزالة طبقات المحاسبة والرقابة على الحكومة، والتوسُّع في تجاوز ضوابط تقليدية في حماية بيانات المواطنين، وتقليص مساحات المواطنة عبر آليات حرمان المواطنين من حقوق التقاضي والتنقل والتملك، وهي أمور غاية في الأهمية، تعد استكمالًا لمسار رأيناه يتعزز خلال الفترة الماضية بهدوء وإصرار.

خاتمة

يكشف هذا التقرير، من خلال تتبُّع الإطار الدستوري والتشريعي، ورصد الممارسات الانتخابية، وتحليل بنية الأغلبية البرلمانية، وحصاد الأداء التشريعي والرقابي، عن مشهد برلماني مصري في ٢٠٢٥م يتسم بقدرٍ عالٍ من الاستقرار الشكلي مقابل ضعفٍ واضحٍ في الفاعلية. فعلى الرغم من اكتمال البناء المؤسسي للسلطة التشريعية بغرفتيها، وتوافر أدوات دستورية وقانونية واسعة، فإن الممارسة العملية أفرزت برلمانًا أقرب إلى الامتداد السياسي للسلطة التنفيذية منه إلى سلطة مستقلة تقوم بوظائف الرقابة والمساءلة والتشريع بمعايير توازن السلطات.

كما تُظهِر نتائج الانتخابات وتركيبة القوائم والأغلبية أن هندسة العملية الانتخابية، وتراجع التنافس الحقيقي، وتنامي ظواهر مثل توريث المقاعد وشراء الترشح، أسهمت جميعها

(١) المنصة، برلمان السيسي الأخير؟، ٦ نوفمبر ٢٠٢٥م، https://h7.cl/1jV1K

في إضعاف التمثيل السياسي، وأثَّرت سلبًا في الأداء النيابي. وفي السياق ذاته، عكس حصاد تشريعات ٢٠٢٥م أولوية تمرير السياسات الحكومية، لا سيما في المجالات الاقتصادية والاستثمارية، على حساب النقاش العام الموسع والتقدير البرلماني المستقل لآثار هذه التشريعات.

يُقدِّم تقرير الحالة المصرية، الصادر عن منتدى الدراسات المستقبلية بإسطنبول، في عدده الأول، عن عام ٢٠٢٥م، قراءة شاملة ومتعددة الأبعاد للحالة المصرية في عام اتسم بتسارع التحولات وتعقُّد التحديات. ففي سياق إقليمي ودولي شديد الاضطراب، شهدت مصر اتجاهات نحو إعادة ترتيب معادلات السياسة والاقتصاد والأمن والمجتمع، مع حضور لافت لمنطق إدارة الأزمات وضبط المجال العام، وتَقدُّم اعتبارات الاستقرار على ما عداها من أولويات.

يَعتمد التقرير – الذي أعدته نخبة من الباحثين – مقاربة وصفية تحليلية لا تكتفي برصد الوقائع، بل تسعى إلى تفسير أنماطها وربطها بالبُنى الحاكمة لصنع القرار، بما يسمح بفهم أعمق لاتجاهات الدولة والمجتمع وتقدير مآلاتها المحتملة.

وعلى امتداد اثني عشر محورًا مترابطًا، يَرصد التقرير ملامح السياسة الخارجية الحذرة، وإعادة هندسة المجال السياسي والبرلماني، وتحديات الاقتصاد الهيكلية، وتنامي الأدوار العسكرية والأمنية، وضغوط البنية الاجتماعية، وتحولات المجتمع المدني والمعارضة، فضلًا عن المشهدين الديني والثقافي وما شهدهما من إعادة ضبط وتوجيه.

كما يُقدِّم التقرير خلاصات كلية تكشف الفجوة بين الخطاب الرسمي وواقع الممارسة في عدد من الملفات، ويَستشرف مستقبل الحالة المصرية في عام ٢٠٢٦م على ضوء المؤشرات التي أفرزها العام المنقضي.

ولا يَهدف هذا العمل إلى إصدار أحكام جاهزة، بل إلى بناء إطار مرجعي متوازن يَضع بين يدي الباحثين وصنَّاع القرار قراءة تحليلية متماسكة تساعدهم على فهم ما وراء الظواهر، واستيعاب اتجاهات التحول، واستشعار مسارات المستقبل انطلاقًا من معطيات الحاضر.

FUTURE STUDIES FORUM
منتدى الدراسات المستقبلية

ISBN 978-625-6332-41-6